

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات
الخطرة والتخلص منها عبر الحدوداتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



| | |
|--|---|
| مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية الاجتماع السابع جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ البند ٥ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*** مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية: الموارد والآليات المالية | مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الاجتماع الثاني عشر جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ البند ٤ (و) من جدول الأعمال المؤقت* مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية: الموارد المالية |
|--|---|

تيسير الموارد المالية للمواد الكيميائية والنفايات

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - ناقشت مؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، في اجتماعاتها الاستثنائية والعادية المتزامنة المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٣، بنود جدول الأعمال المتعلقة بالموارد المالية للمواد الكيميائية والنفايات في إطار الاتفاقيات الثلاثة واعتمدت العديد من المقررات المتصلة بعضها ببعض بشأن الموضوع على النحو المفصل في هذه المذكرة.

* UNEP/CHW.12/1

** UNEP/FAO/RC/COP.7/1

*** UNEP/POPS/COP.7/1

٢ - وفي اجتماعاتها الاستثنائية المتزامنة الثانية، اعتمدت مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم المقرر الجامع ا ب. ١-٢/١، و ا ر. ١-٢/١، و اس. ١-٢/١ بشأن تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم. وقد وردت الإشارة في الفرع سابعاً من المقرر الجامع لعام ٢٠١٣ إلى تيسير الموارد المالية للمواد الكيميائية والنفايات.

٣ - رحبت مؤتمرات الأطراف في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من المقرر الجامع لعام ٢٠١٣، بمقرر مجلس الإدارة ١٢/٢٧، الفرع ثامناً، بشأن العملية التشاورية المتعلقة بخيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات، وانضمت إلى مجلس الإدارة في الترحيب بنهج متكامل إزاء تناول مسألة تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات. ويتألف هذا النهج المتكامل من ثلاثة عناصر متداخلة هي: التعميم، وإشراك الصناعة، وحشد التمويل الخارجي.

٤ - وطلبت مؤتمرات الأطراف، في الفقرة ٤٢ من نفس المقرر إلى الأمين التنفيذي ضمان أن تتخذ أنشطة الأمانات ودعمها للأطراف في إطار اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، هذا النهج المتكامل مرجعاً لها، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المكونات المتداخلة الثلاثة للنهج، وأن يسلط الضوء على التحديات أمام تعبئة الموارد المالية في إطار هذه المكونات لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف، وإمكانية تقديم توصية بشأنها في اجتماعاتها المقبلة.

٥ - واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل في اجتماعه الحادي عشر، المقرر ا ب - ١١/١٨، بشأن تنفيذ المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف بشأن تعبئة الموارد المالية والتمويل المستدام، والذي يتصل اتصالاً وثيقاً بالمقرر الجامع لعام ٢٠١٣.

٦ - طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٤ من ذلك المقرر، إلى الأمانة أن تواصل جهودها لبناء قدرات المراكز الإقليمية والتنسيقية التابعة لاتفاقية بازل من أجل تعبئة الموارد في مناطقها، وأن تيسر المناقشات مع الشركاء في المشاريع والمناخين بهدف وضع المشاريع. وطلب إلى الأمانة، في نفس الفقرة، أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر بشأن التقدم المحرز في تعبئة الموارد لتنفيذ الاتفاقية.

٧ - وطلب أيضاً إلى الأمانة تيسير المناقشات مع مرفق البيئة العالمية ومع المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية من أجل التأكد من أخذ الأحكام ذات الصلة لاتفاقية بازل بعين الاعتبار عند وضع مشاريع وأنشطة المساعدة التقنية متابعة لتنفيذ المقرر ٣٤/٨.

٨ - وطلب كذلك إلى الأمانة تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة الأخرى والمناخين بهدف وضع مشاريع من أجل استكشاف المزيد من الأنشطة المشتركة لتعبئة الموارد لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم.

٩ - وبالمثل اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه السادس، المقرر ا ر - ١٠/٦، بشأن متابعة المقرر ا ر - ١١/٥ بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ا ر - ٥/٣ بشأن الخيارات المحتملة لآليات مالية دائمة ومستدامة.

١٠ - وفي الفقرة ٢ من ذلك المقرر، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تواصل تعاونها مع الشركاء ذوي الصلة، مثل مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة له، والمنظمات المشاركة التابعة للبرنامج المشترك بين

المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، لضمان أن تؤخذ الأحكام ذات الصلة في اتفاقية روتردام في الاعتبار عند وضع مشاريع أنشطة المساعدة التقنية لمتابعة المقرر ا ر-٥/٣.

ثانياً - التنفيذ

١١ - واستجابة للطلبات الواردة في الفقرة ٤٢ من المقرر الجامع لعام ٢٠١٣، يواصل الأمين التنفيذي ضمان أن تتبع الأمانة نهجاً متكاملًا كمرجع لها في أنشطتها ودعمها للأطراف في إطار اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم.

١٢ - وضعت قائمة مرجعية بهدف تزويد موظفي الأمانة بالمعلومات الأساسية والتوجيهات بشأن الكيفية التي تمكنهم من أن يأخذوا مختلف جوانب النهج مرجعاً لأنشطتهم (UNEP/CHW.12/INF/33-UNEP/POPS/COP.7/INF/34) وقد استُخدمت هذه القائمة المرجعية لوضع أنشطة لبرامج العمل المقترحة والميزانيات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وعند الإبلاغ عن تنفيذ الأنشطة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وقد استُخدمت القائمة المرجعية لإعداد صحائف الوقائع لأنشطة الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر UNEP/CHW.12/INF/38-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/24-UNEP/POPS/COP.7/INF/44). وقد أضيفت إشارة مرجعية لكل فرع من فروع أنشطة الميزانية متى ما كان للنشاط المخطط إمكانية تعزيز التنفيذ في المكونات المتداعمة الثلاثة للنهج. ويمكن تطويع القائمة المرجعية واستخدامها من قبل الكيانات الأخرى باعتبارها نموذجاً لتنفيذ النهج على الصعيد الإقليمية والوطنية.

١٣ - اضطلعت الأمانة أيضاً بأنشطة تدعم تنفيذ العناصر المتداعمة الثلاثة للنهج وهي: التعميم وإشراك الصناعة وحشد التمويل الخارجي. وترد أدناه أمثلة توجز نتائج الأنشطة التي نفذت من خلال برنامج المساعدة التقنية^(١) والأنشطة الأخرى للأمانة. وترد أيضاً، حسبما هو مناسب، التحديات التي صودفت في تعبئة الموارد المالية ضمن هذه المكونات.

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ مكون التعميم، تلقت الأمانة موارد مالية من المانحين لصالح البلدان النامية الأطراف والأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لدعم الأنشطة التي تهدف إلى زيادة التأزر بين الاتفاقيات الثلاثة على المستويين الإقليمي والدولي ومعالجة القضايا التقنية المعينة المرتبطة بالالتزامات الملقة على الأطراف بموجب الاتفاقيات، على سبيل المثال في مجالات الإبلاغ، والرصد، والتخلص التدريجي من المواد الكيميائية، وإدارة مسارات النفايات المشمولة في الاتفاقيات، واعتماد بدائل للمواد الكيميائية المدرجة في القوائم. فقد أشركت الأمانة المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم في تنفيذ المشاريع والبرامج ذات الصلة لبناء وتعزيز الخبرة الإقليمية بشأن قضايا المواد الكيميائية والنفايات. فجميع الأنشطة تدعم تنفيذ برنامج المواد الكيميائية والنفايات وتساهم في تعميم قضايا المواد الكيميائية والنفايات على المستويين الإقليمي والوطني. بيد أن تنفيذ برنامج عمل الأمانة، بصورته التي اعتمدها مؤتمرات الأطراف، يتوقف على نجاح جمع الأموال من المساهمات الطوعية للصناديق الاستثمارية للاتفاقيات.

(١) ورد بمزيد من التفصيل في التقرير عن أنشطة بناء القدرات والتدريب التي اضطلعت بها الأمانة (UNEP/CHW.12/INF/22-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/14-UNEP/POPS/COP.7/INF/17).

١٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ مكون إشراك الصناعة، فقد دعمت الأمانة عمل شراكتين متصلتين بالنفايات الإلكترونية بمشاركة نشطة من دوائر الصناعات الإنتاجية وصناعات إعادة التدوير، وهما تحديداً: مبادرة الشراكة في الهواتف النقالة والمشاركة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية. وكانت الشراكتان مدعومتين من قبل الأطراف في اتفاقية بازل ودوائر الصناعة التي شاركت منذ البداية في وضع أنشطة الشراكتين وتنفيذها. وتلقت الشراكتان دعماً تقنياً ومالياً كافياً من البلدان ومن القطاع الخاص مما مكن من تنفيذ برامج عملهما بما في ذلك الاجتماعات المباشرة والمشاريع التجريبية في الوقت المناسب. أما الشراكات الأخرى، من قبيل شبكة القضاء على المركبات الثنائية الفينيل المتعددة الكلور، والتحالف العالمي المعني بالدي دي تي، والتي بادرت بها الأطراف في اتفاقية استكهولم للعمل بمثابة شبكات تبادل معلومات، تلقت التمويل من المانحين في المرحلة الأولية ومساهمات عينية في أغلب الأحيان من القطاع الخاص. ولذا كانت فرص توسيع نطاق برامج العمل لتشمل الدراسات والمشاريع التجريبية محدودة.

١٦ - ويعتبر البرنامج الخاص لتدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية عنصراً من مكون حشد الدعم الخارجي في النهج المتكامل. وقد اعتمدت جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في قرارها ٥/١، اختصاصات للبرنامج الخاص، الوارد بمرفق ذلك القرار، الذي يتم تمويله من المساهمات الطوعية. ويرد الفرع ثانياً من القرار ٥/١ واختصاصات البرنامج الخاص في مرفق الوثيقة UNEP/CHW.12/INF/34-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/19-UNEP/POPS/COP.7/INF/35 المقدمة لمؤتمرات الأطراف للعلم.

١٧ - وفي سياق التحضيرات لاستعراض عمليات صندوق تنفيذ اتفاقية بازل في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، وافقت اللجنة المعنية بإدارة آلية تشجيع تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها على أن تدرج في برنامج العمل المقترح للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وضع توصيات بشأن المجالات ذات الأولوية من أجل التعزيز المؤسسي في إطار اتفاقية بازل وتوجيه هذه التوصيات لانتباه المجلس التنفيذي للبرنامج الخاص. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تدرج ضمن برنامج عملها المقترح النظر في خيارات أخرى للتعاون مع البرنامج الخاص. وستقدم التوصيتان إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر للنظر فيهما وفي إمكانية اعتمادهما.^(٢) ويرد مشروع برنامج العمل والمسائل الأخرى المتصلة باللجنة في مذكرة أمانة اللجنة المعنية بإدارة آلية تشجيع تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها (UNEP/CHW.12/9).

١٨ - أصبحت أمانة اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم بناء على دعوة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عضواً في فرقة العمل الداخلية للبرنامج الخاص، والتي أنشئت لأغراض من بينها الاستناد إلى الدراية والخبرة الداخلية في إدارة البرامج المشابهة، وتحديد الدروس المستفادة وأفضل الممارسات وتحضير الجوانب التشغيلية للبرنامج الخاص.

١٩ - وعملاً بالمقررين أ ب-١١/١٨ و أ ر-١٠/٦، قامت الأمانة بتيسير مناقشات مع مرفق البيئة العالمية والمنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية لضمان أن تؤخذ الأحكام ذات الصلة باتفاقيتي بازل وروتتردام بعين الاعتبار عند وضع مشاريع وأنشطة المساعدة التقنية في إطار متابعة المقررين ٣٤/٨ و أ ر-٥/٣.

(٢) الفقرتان ١٠ (أ) و ٥٢ من تقرير الاجتماع (UNEP/CHW.CC.11/16).

٢٠ - اضطلعت الأمانة بدورها التيسيري بموجب اتفاقيتي بازل وروتردام في سياق تفاعلاتها مع مرفق البيئة العالمية في المسائل المتصلة بالآلية المالية لاتفاقية استكهولم. ويرد وصف مفصل لعمل الأمانة مع المرفق بمذكرة الأمانة بشأن التقرير عن فعالية تنفيذ مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس المرفق (UNEP/POPS/COP.7/22). ويرد وصف لعمل الأمانة مع المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية بمذكرة الأمانة بشأن الأنشطة المتصلة بالتعاون والتنسيق الدوليين (UNEP/CHW.12/INF/31-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/20-UNEP/POPS/COP.7/INF/41).

٢١ - وعملاً بالمقرر ١ ب-١٨/١١، واصلت الأمانة جهودها في بناء قدرات المراكز الإقليمية والتنسيقية في اتفاقية بازل لتمكينها من تعبئة الموارد في مناطقها ولتيسير المناقشات مع الشركاء في المشاريع والمناخين بهدف وضع مشاريع يمكن تنفيذها على الصعيدين الوطني أو الإقليمي. ويرد وصف لعمل الأمانة في هذا الصدد بمذكرات الأمانة بشأن المراكز الإقليمية في إطار اتفاقيتي بازل واستكهولم (UNEP/CHW.12/12) و (UNEP/POPS/COP.7/11).

٢٢ - وعملاً بنفس المقرر، واصلت الأمانة، بفضل تنفيذ استراتيجيتها المشتركة لتعبئة الموارد، تعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة الأخرى والمناخين بهدف وضع برامج تنفذ على الصعيد الإقليمي أو القطري ولاستكشاف المزيد من الأنشطة المشتركة لتعبئة الموارد لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم. ويرد وصف لعمل الأمانة في مجال تنفيذ استراتيجيتها المشتركة لتعبئة الموارد بمذكرة الأمانة لعام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الأنشطة المشتركة الواردة في الميزانيات البرنامجية للعامين ٢٠١٤-٢٠١٥ لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم (UNEP/CHW.12/INF/45-UNEP/FAO/RC/COP.7/INF/31-UNEP/POPS/COP.7/INF/51).

ثالثاً - الإجراء المقترح

٢٣ - قد يود كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف أن يعتمد مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

١- يحيط علماً بالمعلومات المعروضة في مذكرة الأمانة؛^(٣)

٢- ينضم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في الترحيب باتخاذ نهج متكامل إزاء معالجة تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، مع التأكيد على أن المكونات الثلاثة للنهج المتكامل، وهي التعميم وإشراك الصناعة وحشد التمويل الخارجي، مكونات متداخلة وهي جميعها مهمة لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في جميع المستويات؛

٣- يرحب بقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٥/١، الذي أنشأت الجمعية بموجبه البرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني من أجل تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، ويتطلع لرؤية بداية عملياته في وقت مبكر؛

٤- يقر بأن على كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف مسؤولية إبقاء تنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم قيد الاستعراض والتقييم المستمرين؛

٥- يرى أنه من بين الأهداف الرئيسية للبرنامج الخاص هو دعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني من أجل تيسير تنفيذ اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم والتمكين من تنفيذها، ويحث جمعية الأمم المتحدة للبيئة على التعاون مع مؤتمرات الأطراف، ومع هيئاتها الفرعية، حسب الاقتضاء، لضمان أن تكون الأنشطة ذات الصلة متداخلة؛

٦- يقرر أن يزود المجلس التنفيذي، بما في ذلك من خلال هيئاته الفرعية المعنية، بتوصيات حول المجالات ذات الأولوية لتعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم واستكشاف مجالات أخرى ممكنة للتعاون مع البرنامج الخاص؛

٧- يدعو جمعية الأمم المتحدة للبيئة أن تنظر في الطلب إلى المجلس التنفيذي للبرنامج الخاص أن يضع التوصيات المبينة في مرفق هذا المقرر بعين الاعتبار وكذلك التوصيات التي تضعها الهيئات الفرعية التابعة له؛

٨- يرحب بمشاركة أمانة اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم في فرقة العمل المعنية بالبرنامج الخاص التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويأذن للأمانة بالمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات مجلسه التنفيذي ويأذن للأمين التنفيذي بتخصيص موظف غير متفرغ، في حدود الموارد المتاحة، للمشاركة في عمل أمانة البرنامج الخاص؛

٩- ينضم إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة في تشجيع الحكومات القادرة، فضلاً عن القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الصناعة، والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة الآخرين على تعبئة الموارد المالية من أجل إنشاء البرنامج الخاص على نحو فعال، والشروع في تنفيذه على وجه السرعة؛

١٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل في ضمان أن تتخذ أنشطة الأمانة ودعمها للأطراف في إطار اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم النهج المتكامل مرجعاً لها؛

١١- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن أثر تنفيذ النهج المتكامل والتوصيات المحتملة لعرضها على مؤتمر الأطراف للنظر فيها في اجتماعه المقبل، مع الإشارة إلى أن التقرير يتضمن كذلك، حسب الاقتضاء، متابعة للمقررين ٣٤/٨ و ٥/٣-١؛

١٢- يطلب إلى الأمانة أيضاً أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه المقبل عن تنفيذ عناصر المقرر الحالي المتعلقة بالبرنامج الخاص.

مرفق المقرر [ب-١٢/] [س-٧/] [ر-٧]

توصيات من مؤتمر الأطراف بشأن البرنامج الخاص

[تضاف]